

في الحديث في يرفع وعملها العلامة  
التي هي استعماله واجب لان الحديث لم يرفع كون الماء غير مطبوخ فان تركه  
استعماله واليتم بلا غيره عاد ما يطويه لئلا يكون واجب عليه فان كان لعنصر فلا  
يما يعلم من كلامه فيها في قال الشيخ **قوله** لا يفسد منها اي من صفته  
في حديثه ولو كان في غير ذلك وعلم من ذلك ان لو كان في الشعر ليس في  
من صفته الثلاث اثنان وكذا في من صفتين نعم ان كان العنصر من صفتين او ثلاث  
لا يفسد اكثر من صفة واحدة واذا غلبت في شدة الاقنار **قوله** لا يفسد  
ب ولو فصل اي لم يكن طاهرا اي مستغلا في التبريق فان كان وكذا في الطاه  
هرت كما يدل عليه نقله **قوله** في حديثه في شدة الاقنار **قوله** لا يفسد  
بعضه او ما عتد العين لمصوب قال في الحديث كاصلا في نوب مقصود طهرا  
ب قال من قلة فيوجد من تعينه بما اذا كان عالما ذكرا كما ياتي في الصلاة او عادة  
والاصح لانه غير انما اذا اشتم **قوله** لانه ما مطلق اي بل صلب المتنجس ثوبه وصلوه  
سبب ذلك مقتضاها فيهم ما يرد وما يرد وما يرد وما يرد **قوله** ولا يلزم  
بما في ماء ديار عود غير انما قال الشيخ وهو البر الكبريت التي يرد بها الحاج المتنجس  
وهي مطوية بحكمة الصلاة واسعه الارجح انما لم يفسد عليه بادية لا يشتمه  
بغيرها وكذا ما يرد وان وهي التي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمد **قوله**  
يشتم وهي لان صفته مطوية تلي فيها القاصبة والفتنة ويذكر ما يرد على  
هوت ما في عن على من يلبسه تعالى عنه اشهر على الارض من شهوت وهي  
عميقة هه بغيره موت لا يستطيع النزول الى فرها وهي البر التي تجع فيها الكفا **قوله**  
من من قوم بل شتموه وجعلوا شرا وعده في الوضوء فلا يرجع لغسله ما قال المقوم يتغير بلبه  
في حاشيته **قوله** قال ابن حبيب في المعادة الاولى لو غسل لانا والغسل في المتبرك اشتم  
ما وجب وصحت عليه سبع حيلة في قول ذلك عنده واحدة او سبع غسله  
على وجهين حكاه ابو الحسن ابن الطائري تيمنا لومدي وذكر ان صاه كلام  
الاصحاب ان ذلك غسل واحد وفي شرح المذهب للقاضي ان كلامه  
يدل عليه وكذلك لو كان ثوبا او نحوه وعصره عقب طهرا **قوله**  
**قوله** ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه كحوض مني بل يقدر  
على الاغتران منه وليس عندك ما يغتران به ويذره بجستان فانه ياخذ الماء  
بفيه ان امكته ويصب على يديه نصاحته يظهرهما او يبل ثوبا وغيره  
قوله يتم صاهه تعبيره يتم استطر الترتيب لا التعقب فلو تلو  
تؤخذ ويقدمه

في الحديث في يرفع وعملها العلامة  
التي هي استعماله واجب لان الحديث لم يرفع كون الماء غير مطبوخ فان تركه  
استعماله واليتم بلا غيره عاد ما يطويه لئلا يكون واجب عليه فان كان لعنصر فلا  
يما يعلم من كلامه فيها في قال الشيخ **قوله** لا يفسد منها اي من صفته  
في حديثه ولو كان في غير ذلك وعلم من ذلك ان لو كان في الشعر ليس في  
من صفته الثلاث اثنان وكذا في من صفتين نعم ان كان العنصر من صفتين او ثلاث  
لا يفسد اكثر من صفة واحدة واذا غلبت في شدة الاقنار **قوله** لا يفسد  
ب ولو فصل اي لم يكن طاهرا اي مستغلا في التبريق فان كان وكذا في الطاه  
هرت كما يدل عليه نقله **قوله** في حديثه في شدة الاقنار **قوله** لا يفسد  
بعضه او ما عتد العين لمصوب قال في الحديث كاصلا في نوب مقصود طهرا  
ب قال من قلة فيوجد من تعينه بما اذا كان عالما ذكرا كما ياتي في الصلاة او عادة  
والاصح لانه غير انما اذا اشتم **قوله** لانه ما مطلق اي بل صلب المتنجس ثوبه وصلوه  
سبب ذلك مقتضاها فيهم ما يرد وما يرد وما يرد وما يرد **قوله** ولا يلزم  
بما في ماء ديار عود غير انما قال الشيخ وهو البر الكبريت التي يرد بها الحاج المتنجس  
وهي مطوية بحكمة الصلاة واسعه الارجح انما لم يفسد عليه بادية لا يشتمه  
بغيرها وكذا ما يرد وان وهي التي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمد **قوله**  
يشتم وهي لان صفته مطوية تلي فيها القاصبة والفتنة ويذكر ما يرد على  
هوت ما في عن على من يلبسه تعالى عنه اشهر على الارض من شهوت وهي  
عميقة هه بغيره موت لا يستطيع النزول الى فرها وهي البر التي تجع فيها الكفا **قوله**  
من من قوم بل شتموه وجعلوا شرا وعده في الوضوء فلا يرجع لغسله ما قال المقوم يتغير بلبه  
في حاشيته **قوله** قال ابن حبيب في المعادة الاولى لو غسل لانا والغسل في المتبرك اشتم  
ما وجب وصحت عليه سبع حيلة في قول ذلك عنده واحدة او سبع غسله  
على وجهين حكاه ابو الحسن ابن الطائري تيمنا لومدي وذكر ان صاه كلام  
الاصحاب ان ذلك غسل واحد وفي شرح المذهب للقاضي ان كلامه  
يدل عليه وكذلك لو كان ثوبا او نحوه وعصره عقب طهرا **قوله**  
**قوله** ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه كحوض مني بل يقدر  
على الاغتران منه وليس عندك ما يغتران به ويذره بجستان فانه ياخذ الماء  
بفيه ان امكته ويصب على يديه نصاحته يظهرهما او يبل ثوبا وغيره  
قوله يتم صاهه تعبيره يتم استطر الترتيب لا التعقب فلو تلو  
تؤخذ ويقدمه